



اللجنة القانونية - الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦ إلى ١٥/٥/٢٠١٣)

البند ٦ من جدول الأعمال : تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجنة القانونية وجدول أعمالها

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

- ١- تنص المادة (١) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/5) على أن "تُعقد اللجنة عادة دورة سنوية. ويجوز أن تعقد دورات إضافية عند الضرورة". ووفقاً للمادة (٣) "تُعقد دورات اللجنة في المكان والزمان الذين يحددهما المجلس أو يوافق عليهما".
- ٢- يُرجى من اللجنة أن تأخذ علماً بأن المجلس قد أدرج في خطة الاجتماعات، لأغراض الميزانية والتخطيط، بنداً لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠١٤، وكذلك لعقد دورة للجنة القانونية في عام ٢٠١٦.
- ٣- الإجراء المعروض على اللجنة
- ١-٣ يُرجى من اللجنة أن تنتظر في مسألة تحديد تاريخ ومكان انعقاد دورتها التالية وجدول أعمالها المؤقت في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة الخامسة والثلاثين.

- انتهى -